وقد تعذر الحفر كالدفن لا القا الميت في البحر مكفنا وان رسب **فرع** يقطع مؤجر الحرز بسرقة مال المستاجر منه حيث له وضعه فيه
وكذا المعير الا ان رجع قبله وامتنع المستعير من الرد الممكن ومثله لو اعار رقيقا لحفظ متاع او رعي فسرقه من حفظ عنده ويقطع
مشتري حرز بالمسروق منه قبل قبضه لا قبل قبض الثمن وسارق ثوب طيرته الريح الى دار وجهل مالكه لا اجنبي سرق مغصوبا او
مقبوضا ببيع فاسد ويقطع سارق مال بحرز مع غير المالك باذنه كمرهون وموجر ومعار **الركن الثاني السرقة** وهي الاخذ
خفية فلا يقطع نحو وديع جحد المال ولا مختلس وهو معتمد الهرب ولا منتهب وهو معتمد القوة والغلبة وسرقة العبيد من حرز
واحد كسرقة الواحد فان نقب واحد واخرج الآخر لم يقطع احد منهما الا ان كان في الدار حافظ قرب النقب يلاحظ المتاع ولم
ينم فيقطع الآخذ وان نقب اثنان بان اخرج كل واحد لبنة او اكثر حتى تم واخرجا نصابين قطعا وان اخرج احدهما نصابا والآخر اقل
قطع الاول فقط وان اخرج النصاب احدهما قطع المخرج وان نقب واحد واخرجه معه آخر قطع من جمع النقب والاخراج فقط ولو
قرب احد النابين المال الى النقب او الباب واخرجه الآخر قطع المخرج وان وضعه احدهما وسط النقب واخرجه الآخر او وقف الآخر هناك
وناوله اياه فاخرجه لم يقطع احد منهما وان ربطه الداخل الخارج فجره قطع الخارج فقط ويضمنان المال ولو نقب زمن واعمى ودخل
الاعمى بالزمن فسرق الاعمى المال بدلالة الزمن قطع الاعمى فقط وان سرقه الزمن المحمول انعكس وهتك الحرز بفتح الباب او القفل وتسور
الجدار كالنقب **فصل** في وجوه الاخذ فيقطع من رمى المال الى خارج الحرز وتضمنه وان لم ياخذه بعد الرمي ومن ادخل يده في النقب
او مد محجنا او حبلا فيه كلاب فاخرج المال ومن ابتلعه في الحرز ثم خرج من الحرز ان خرج من جوفه ومن وضعه في ماء في الحرز جار او
راكد محركه هو او غيره فخرج به لا اذا خرج بالنجارة او مجي سيل ولا من رمى ثمر شجر بستان من خارجه او ادخل نارا فيه فسقط الثمر
برميه او بالدخان في الما الجاري فيه وخرج به ويقطع من وضع المال على ظهر في نقب او سطح والريح هابة فاخرجته لا ان حدثت
ومن وضعه على دابة في الحرز او اخذ لحما وطبخه او دقيقا وعجنه فبلغ بذلك نصابا ففي قطعه وجهان ويقطع من نقب واخرج
المال بعجمي او غير مميز بامره لا مميز او قرد ومن سرق عبدا من حرزه وهو دار سيده او جرهما غير المطروق سوا كان جيده او لعبه
مع الغلمان ان كان لا يميز لصغر او جنون او عجمة وان لم يحمله بل دعاه فاتاه وكذا مميز سكران او نائم حمله او ضبطه او اكرهه
فخرج لا ان دعاه وخدعه فتبعه باختياره ولا من سرق حرا ولو طفلا ومعه مال او بعنقه طوق يبلغ نصابا ولا يدخل المال
في ضمانه ويقطع من سرق حلي صبي من عنقه او ثيابه من حرز العبيد او سرق قلادة من عنق كلب او سرقها مع الكلب من حرز
الدواب ويقطع من حل بعيرا مقطورا واخرجه من القافلة الى مضيعة وعليه عبد نائم لا اجر **فصل** لا قطع بنقل المال من
زاوية من الحرز الى اخرى او من بيت من دار هو وبيوتها لواحد فتحه هو الى صحن الدار المغلقة بان سور جدارها او
والبابان مغلقان او مفتوحان ولا ملاحظ فان كان البيت مغلقا والدار مفتوح بفتح غيره قطع وكذا لو نقله الى
سكة مفسدة وان اغلق بابها او الى سطح الدار وعليه باب مغلق على اسفله او لم يكن السطح عاليا ولا عليه سترة تمنع الوصول
اليه ودار يسكنها جماعة وينفرد كل واحد ببيت او حجرة ومثله الخان والمدرسة والرباط في حق من لا يسكنها كدار مختصة بواحد
فان سرق من حجرتها او صحنها ما يحرزه الصحن واخرجه من الخان قطع وان اخرجه من بيت او حجرة الى صحن الخان فكما اخرجه
من بيت من دار الى صحنها فيفرق بين كون الخان مفتوحا او مغلقا واما احد السكان فان سرق من العرصة لم يقطع او من بيت
مغلق ووضعه في الصحن قطع وان كان باب الخان مغلقا **فرع** لو سرق الضيف مال المضيف المحرز او الجار من حانوت
جاره المحرز بلحاظ الجيران او المغتسل من الحمام ما لم يحرز عنه لم يقطع وان دخل الحمام ليسرق فتغفل حاميا الحافظ وسرق
قطع **الركن الثالث السارق** وشرطه التكليف والاختيار والالتزام وعلم التحريم سوا الرجل والمراة والعبد الآبق

وغيره فلا يقطع غير مكلف ولا مكره ولا حربي ومعاهد ومستامن بمال مسلم او ذمي كعكسه ولا ينتقض عهدهما بالسرقة
ان لم يشرط ولا يقطع جاهل تحريم ممكن ويقطع مسلم بسرقة مال مسلم او ذمي وكذا ذمي وان لم يرض بحكمنا **الطرف الثاني**
فيما يثبت به السرقة وهو الاقرار والبينة او اليمين المردودة فان اقر الآخذ بها ولو مرة بين ان ثبت السرقة والمسروق
منه وقدر المال والحرز بتعيين او وصف فان رجع عن اقراره بسرقة او قطع طريق او اقر ثم رجع ثم اقر او اقر ثم قامت
عليه بينة ثم رجع سقط الحد لا المال فان رجع في اثنا القطع ترك فان ضره الباقي فله لا على الامام قطعه ولو رجع احد مقرين
حد الآخر ومن اقر بسرقة مال لغائب لم يحد حتى يحضر ويطالب لكن يحبس الى حضوره ومن اقر بغصب مال الغائب لم
يطالبه القاضي به الا اذا مات وورثه محجورون ولا بينة ومن اقر بالزنا بامة حد وان غاب سيدها او حضر قبل اقامته
وقال كنت اجحتها له وكذا ينبغي اذا قال كنت بعتها او وهبتها له او وقفتها عليه وانكر المقر واقرار العبد بالسرقة تقدم في باب
الاقرار **فرع** من طلب الى القاضي واتهم بموجب عقوبة لله تعالى فللقاضي التعريض لا التصريح له بالانكار ان جهل وجوب الحد
كقريب الاسلام وكذا المقر بذلك ابتداء او بعد دعوى ولا يندب ففي الزنا لعلك فاخذت او لمست او قبلت وفي الشرب لعلك
جهلته خمرا وفي السرقة لعلك غصبت او اخذته باذن مالكه او من غير حرز مثلا ولا يحمله على انكار ما ثبت ببينة ولا يعرض
للمقر بالرجوع عن حق آدمي مسقط للغرم وتعريض القاضي للبينة بالتوقف عن الاداء وعدمه بالمصلحة وان شهد بالسرقة
اثنان وبينا السارق بالاشارة ان حضر والا فباسمه ونسبه المميزين وبينا المسروق منه والقدر والحرز مع زيادة لا نعلم
له فيه شبهة ثبت المال والقطع ويثبت بشاهد ويمين او به وبيمين المال لا الحد ولو شهد واحد بسرقة ثوب ابيض
وآخر باسود فللمدعي الحلف مع احدهما والدعوى بالآخر والحلف مع شاهده ويثبتان دون الحد ولو شهد اثنان بسرقة
واثنان بسرقته فان لم تتوارد البينتان على عين واحدة كما مثل المذكور ثبت العينان والحد وان تواردتا على عين واحدة
واختلف الوقت كبكرة وعشية تعارضتا ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت كيس وقطع ان بلغ نصابا ولو شهد اثنان
بسرقة ثوب وتلف وشهد احدهما ان قيمته نصاب والآخر انها اقل ثبت وله الحلف مع الآخر بالباقي ولا قطع وان شهد
بسرقته اثنان وقوماه نصابا واثنان به وقوماه باقل ثبت الاقل ولا قطع ولو شهدا بسرقة مال لغائب او محجور حسبة
ثبت الحد ولا يقطع حتى يحضر الغائب ويكمل المحجور ويطالب ويجب اعادة الشهادة للمال ولا تعاد للقطع ويحبس لانتظار
المالك كالمقر ويتجه الاكتفا بطلب ولي المحجور ولو لم يكن بينة ونكل المتهم عن اليمين وحلف المدعي ثبت المال دون
القطع خلافا لما رجحه الشيخان هنا **الطرف الثالث** في الواجب على السارق وهو رد المال باقيا وبدله تالفا
وقطع يده اليمنى من الكوع ولو كان قد سرق مرارا او كانت شلا ولم يخف من قطعها او زايدة الاصابع او فاقدتها او فاقدة
بعض الكف او كان السارق نضوا لا يحتمل او برد شديدا او مرض ثم ان سرق ثانيا ولو المسروق اولا فرجله اليسرى
من مفصل القدم لكن بعد اندمال يده ثم ان سرق ثالثا فيده اليسرى ثم رابعا فرجله اليمنى وليمد العضو بقوة ليتخلع
من مفصله ثم يقطع بحديد ماض والسارق قاعد مضبوط فيضع الجلاد السكين على المفصل ويعتمد بها بقوة حتى يبينها بمرة
واحدة ويحسم فورا الحسم مقطوع حضري بغمسه في زيت مغلي وبدوي بالنار كعادتهم وان يامر به الامام لمصلحة
المقطوع فلا يجبر عليه ومؤنته عليه وان تعلق العضو في عنقه ساعة ثم اذا سرق عزر او حبس الى ان يتوب ويجوز
جمعهما **فرع** لو كان للسارق كف زايدة متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا واذا قطعت الاصلية
لسرقة ايضا وقد صارت الزايدة اصلية قطعت او غير متميزة قطعت احداهما فان عاد قطعا الاخرى ويقطع رجل من يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)